

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية

## لائحة تنظيم أعمال بناء القدرات الصحفية لسنة 2010

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب المادة 39 من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 أصدر المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية ووقع رئيس المجلس اللائحة الآتي نصها :

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال لجنة بناء القدرات الصحفية لسنة 2010" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

#### الغاء

2. تلغي "لائحة تدريب الصحفيين وترقية المهنة لسنة 2005" .

#### تفسير

3. في هذه اللائحة ومالم يقتض السياق معني آخر

المجلس : يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية .

القانون : يقصد به قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 .

اللائحة : يقصد بها لائحة تنظيم أعمال لجنة بناء القدرات لسنة 2010 .

اللجنة : يقصد بها لجنة بناء القدرات الصحفية.

## الفصل الثاني

### اختصاصات اللجنة وسلطاتها

4. تكون اللجنة للاختصاصات والسلطات الآتية :

- (1) العمل علي ترقية مهنة الصحافة والارتقاء بالمستوي المهني للعاملين بها سعياً لتقديم خدمة صحفية ترضي القارئ والاهتمام بتدريب الصحفيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحفية والاتحاد العام للصحفيين السودانيين
- (2) وضع خطة سنوية للتدريب وبناء قدرات الصحفيين في مجالات الصحفية المختلفة .
- (3) توسيع مجالات التعاون مع المجالس والأجهزة المتشابهة بالدول الأخرى ومؤسسات التدريب الخارجية .
- (4) وضع المعايير والضوابط المنظمة للترشيح للدورات التدريبية الداخلية والخارجية وتوزيع فرص التدريب علي المستويات المختلفة .
- (5) إقامة الندوات والسمنارات في المجالات الصحفية المختلفة لقادة العمل الصحفي .
- (6) استقطاب الدعم في مجال التدريب ورفع القدرات بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة والحكومية .
- (7) تشكيل لجان فرعية لتنفيذ اختصاصاتها وسلطاتها .

### اجتماعات اللجنة وقراراتها

8. تكون اجتماعات اللجنة دورية (مرتين كل شهر ) ويجوز الدعوة لاجتماع طارئ بمباراة من الرئيس أو من ينوب عنه .
9. ينعقد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها زائد عضو واحد .
10. تختار اللجنة من بين أعضائها من يرأس اجتماعاتها عند غياب الرئيس ونائبة .

11. تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع , وإذا تعذر ذلك يكون القرار بموافقة الأغلبية من الحاضرين , وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

12. يجوز للجنة أن توصي المجلس بإعفاء أي من أعضائها إذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول .

### أحكام عامة

13. دون الإخلال بأحكام المادة 29 (أ) من القانون نلتزم المؤسسات الصحفية بتخصيص أموال للتدريب ضمن موازنتها السنوية علي الأتقل هذه النسبة عن 2% .

14 . تنسيق اللجنة مع المؤسسات الصحفية خطط وموارد التدريب الداخلي والخارجي .

15. تشرف اللجنة علي تنسيق وتنفيذ البرامج التدريبية للجان المجلس الأخرى

بهذا أشهد أن المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية قد أجاز هذه اللائحة في جلسته رقم (4) من دورة الانعقاد السابعة , بتاريخ 23/ صفر / 1436 , الموافق 7 / 2 / 2010

والله المستعان , , ,

بروفيسور / علي محمد شمو

رئيس المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية